وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مادة
دور الشرطة القضائية في ملاحقة الجريمة

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر الجريمة والأمن
(السداسي الأول)

اعداد الدكتور: أحمد سعود

الموسم الجامعي: 2022/2021

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

قانون الاجراءات الجزائية

ثانيا: المراجع: منها

1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017.

2- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعه مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

3- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

4- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2004.

5- عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (والتحقيق)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.

6- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

7-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985.

8- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

مرحلة البحث والتحري

عناصر الموضوع:

- **تمهيد**
- **التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي**
- مفهوم البحث التمهيدي
- الضبطية القضائية وطبيعة عملها
- تنظيم الشرطة القضائية
- **تشكيل (أصناف الشرطة القضائية)**
- **قواعد الاختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية:**
- **الاختصاصات النوعية لضباط الشرطة القضائية**

تمهيد: عرفنا بأنه بمجرد وقوع الجريمة، تُسبب في اعتداء على أمن المجتمع وسلامته، سواء أكان الاعتداء على حق من الحقوق العامة أو على حق من الحقوق الخاصة المتعلقة بالأفراد، ففي كلاهما يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب.

ولاستيفاء حق المجتمع في العقاب وجب المطالبة بذلك عن طريق الدعوى العمومية، التي تعتبر الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب.

ولتحقيق ذلك، أنشأ المشرع الجزائري جهاز النيابة العامة كجهة قضائية، حيث خوّل لها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة تحريك الدعوى ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة واحالته أمام القضاء لينال جزاءه من العقاب.

ولكي تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة لها، وجب الحديث عن الجهاز المساعد لها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، حيث يتكون هذا الجهاز من جهاز اداري (الشرطة الادارية)، وجهاز شبه قضائي يُصطلح عليه (الشرطة القضائية).

وللتعريف بهذه المرحلة أكثر ومعرفة الجهاز المكلف بها وجب التطرق إلى ما يلي:

التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي: (الشرطة الادارية والشرطة القضائية)

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، وفي سبيل قيام ذلك تنقسم الى قسمين الضبط الاداري والضبط القضائي.

الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الاداري، إلا أن المشرّع ميّز البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبط القضائي، بهذا التميز منحوا سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا الأمر لا يخول إلا لمن لهم من الصفات والمميزات ما تجعل المشرّع والفرد يطمئن إلى حسن استعمال تلك السلطات.

إذا مما تقدم يتفقان كلاهما في مكافحة الظاهرة الاجرامية، إلا أن مهمة الشرطة الادارية فمهمتها تكون قبلية، أي قبل وقوع الجريمة (وقائية)، أي قبل حدوث الجريمة لمنع وقوعها أو على الأقل التقليل منها ما أمكن، كتحقيق أعضائها من هوية الأشخاص وتنظيم حملات مفاجأة لبعض الأماكن التي يخشى وقوع جرائم بها كالأسواق العامة، وحضور التجمعات كالمسيرات والتظاهرات.

في حين أن الضبط القضائي (الشرطة القضائية) تبدأ مهمته بعد وقوع الجريمة، وتتمثل في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات، واجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبي الجرائم بغية التوصل الى الحقيقة، كما تُعِد المحاضر المتعلقة بأعمالها وارسالها الى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

وعليه مما تقدم، فإن الدولة بمختلف أجهزتها تحرص على اقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، عبر جهازيها الشرطة الادارية (دور وقائي سابق على وقوع الجريمة)، وهذا بالتصدي لكل من تسول له نفسه الاخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة فيمنع وقوعها، والثاني (الضبط القضائي) دوره ردعي لاحقا لارتكاب الجريمة، ويعتبر عمله شبه قضائي (البحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة والجهات القضائية المختصة، ويكون سابقا للاتهام).

مفهوم البحث التمهيدي: البحث التمهيدي – البحث – التحري – جمع الاستدلالات، عبارة عن نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل به في التشريعات الجنائية بكل رسمي فتم تنظيمه في التشريعات الاجرائية للدول، وتكمن أهميته في البحث عن الجرائم (باختلاف درجاتها)، وعن مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها وجمع المعلومات عنهم.

إذا فمرحلة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات هي مرحلة سابقة على مرحلة الاتهام التي تتولاها النيابة العامة، إذ تعتبرها النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه، فهي مرحلة مهمة جدا تتمثل في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام تحقيقا وحكما.

– كما أنها ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها، ثم تقديمها للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) للتصرف في القضية على ضوء نتائجها بإعمال سلطته في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظها.

– مهمة أيضا لا سيما في الجرائم التي لا تستوجب تحقيق كبعض الجنح والمخالفات، إضافة إلى أنها مهمة في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم.

– مهمة في نتائجها بنص القانون في المخالفات (حجية المحاضر) إلى غاية ثبوت العكس أو لحين الطعن فيها بالتزوير.

تتميز اجراءات الاستدلال في أنها موجهة ضد مشتبه وليس متهما، ذلك أن الشخص يبقى خلال مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات مشتبها فيه ولا يصبح متهما إلا من لحظة اتهامه من طرف النيابة العامة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء.

كما تتميز اجراءاتها أنها ذات طابع استدلالي أي أنها غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط.

وتنتهي مرحلة الاستدلال بتحرير محاضر عنها وجمع كل الأدوات والأشياء التي بها علاقة بالجريمة وبفاعلها وعرضها على النيابة العامة التي يعود إليها أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمها.

الضبطية القضائية وطبيعة عملها:

الضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حدّدهم المشرّع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهم يعملون إضافة إلى خضوعهم بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الاداريين تحت وصاية الوزارة التابعين لها، ثم إلى إدارة واشراف النيابة العامة الذين يخول لهم – النيابة – التصرف في نتائج الاستدلال إما بحفظ أو اجراء وساطة بشأن القضية أو تحريك الدعوى العمومية.

طبيعة العمل من حيث مرحلة الاستدلال:

– تعتبر مرحلة تمهيدية أولية تهدف إلى الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كل ما يتعلق بالجريمة وظروف ملابساتها، إذ هي ليست مرحلة قضائية.

– تنتهي بتحرير محاضر استدلالية تدون فيها كل ما تعلق بالجريمة والمشتبه فيه.

– محاضرها ليست ملزمة، قد يعول عليها في اسناد التهمة.

– هي مرحلة كشف النقاب عن الجريمة المرتكبة، وهي عبارة عن الاتصال الأول بالسلطة القضائية (مرحلة التقصي).

طبيعة العمل من حيث الاجراءات:

تتمتع الشرطة القضائية بسلطات وصلاحيات واسعة مستمدة من القانون، إذ تختلف هذه الصلاحيات بحسب جسامة وطبيعة الجريمة المرتكبة والمرحلة التي بلغتها هذه الجريمة من حيث اتصال أو عدم اتصال السلطات القضائية بها.

1- عندما تكون الجريمة في طور الغموض والالتباس يقع على الضبطية مهمة تلقي البلاغات والشكاوى بشأن الجريمة، تكون المهمة هي البحث والتحري وجمع كل عناصر الجريمة بالكشف عن ظروفها وملابساتها والبحث عن مرتكبيها ويفرغ كل ما جمع في محاضر توضع تحت تصرف النيابة العامة.

2- أما في حالة التلبس، فإن مهمة الشرطة القضائية تختلف عن ما سبق، إذ تتمتع بسلطات اقتصادية واسعة (سرعة التحرك قبل أن تزال معالم وآثار الجريمة وتبديد أدلتها)، الانتقال الفوري غلى مكان الجريمة والقبض على المشتبه فيهم وتفتيش الأماكن (هذه المهام لا تكون إلا في حالة التلبس أو بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق).

تنظيم الشرطة القضائية:

كان المشرّع الجزائري يستعمل مصطلح الضبط القضائي **بموجب نص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية عند صدوره سنة 1966، إلا أنه منذ تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2017 بمقتضى القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، استبدل مصطلح الضبط القضائي بمصطلح الشرطة القضائية في المادة 12 منه.**

ملاحظة:

- تجدر الإشارة إلى أن اجراءات التحري والتحقيق التي يقوم بها المكلفين بالضبط القضائي تكون سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون اضرار بحقوق الدفاع.

- أن من يقوم بمهمة الشرطة القضائية هم القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في الفصل الأول المعنون (في الضبط القضائي).

- تكون الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، (راجع المواد 2/12 – المادة 36/في فقرتيها 1، 2 – المادة 18/في فقرتيها 1، 2 – "المادة 18 مكرر خاصة بالشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية"– من المادة 206 الى المادة 211 ق اج ج).

- مهمة الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

- يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية، لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

تشكيل (أصناف الشرطة القضائية): استنادا لنص المادة 14 ق اج ج حددت الضبط القضائي بثلاث أصناف وهم:

1- ضباط الشرطة القضائية (راجع المواد 15 الى 18 مكرر ق اج ج).

2- أعوان الضبط القضائي (راجع المادتين 19 و 20 ق اج ج).

3- الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، بها فئتين:

- **احداهما** محددة بقانون الاجراءات الجزائية: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات (راجع المواد 21 الى 25 ق اج ج)، والولاة (أنظر المادة 28 ق اج ج).

- **أما الفئة الثانية:** تم النص عنها ببعض القوانين الخاصة، والتي تم الاشارة إليها في نص المادة 27 ق اج ج، حيث أن لكل فئة مجال عمل خاص بها، من بين الموظفين (أعوان إدارة الجمارك – أعوان قمع الغش ...)

قواعد الاختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية: بعضهم ملزم أثناء ممارسة صلاحياتهم بالتقيد بنطاق اقليمي محدد (اختصاص محلي)، وبعضهم ملزم بالتقيد في ممارسة مهامه بجرائم محددة (كأعوان الجمارك، في نطاق اقليمه) اختصاص نوعي.

الاختصاص المحلي: ذلك المجال الاقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيها الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة.

راجع المادة 1/16 ق اج ج: (مكان ارتكاب الجريمة – مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه – مكان إقامة المشتبه فيه)...

تمديد الاختصاص: راجع المواد 2/16 - 3/16 - 5/16 – 7/16.

الاختصاصات النوعية لضباط الشرطة القضائية:

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم.

نميز هنا بين الاختصاص العام (فئات ضباط الشرطة الفضائية المحددين في نص المادة 15 من ق إ ج ج و رؤساء المجالس الشعبية البلدية...)، هؤلاء يحوزون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين سواء أكانت الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال) أو المنصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم مخالفة التشريع الجمركي المنصوص عليها والمعاقب عليها من قانون الجمارك.

والاختصاص الخاص: وهو ما حصره المشرع الجزائري في المادة 15مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية 2017 اختصاص ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيما يتعلق بالجرائم

الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة (أي أن هذه الفئة غير مخول لها البحث والتحري في باقي الجرائم).

كذلك الأمر، حددت المواد 21،27،28 من قانون إ ج ج الفئات الأخرى للشرطة القضائية أو الضبطية القضائية كأعوان الجمارك والموظفين المكلفين بحماية البيئة، فهم يتمتعون بصفة الضبطية بموجب القوانين الخاصة، أي لهم اختصاص خاص وليس عام، أي موكلة لهم مهمة البحث والتحري في جرائم خاصة منصوص ومعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة.

تتمثل إجراءات الاستدلال أو البحث والتحري في معاينة الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وفاعليها.

حيث تتميز إجراءات الاستدلال بأنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة، وتنتهي عندما تتصرف النيابة العامة فيها بالحفظ أو الوساطة أو توجيه الاتهام، هذا استنادا لنص للمادة 5/36 ق إ ج ج المستحدثة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في يوليو 2015.

تنقسم الاختصاصات إلى نوعين وهي اختصاصات عادية و اختصاصات استثنائية .

1) الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية:

تمّ النص على ذلك في عديـــــد المواد منها المادتين 17 في فقرتيها الأولى والثانية والمادة 18 من ق إ ج ج وهي:

تلقي الشكاوى والبلاغات :

تنص المادة 17 المعدلة بالأمر 02/15 على ما يلي:

"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".

الشكوى: إجراء يباشر من شخص معين (المجني عليه، أو المتضرر) في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه.

إذا فالشكوى هي قيد إجرائي يحد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها،

وتكون شفاهة أو كتابة، تصدر من الشخص المتضرر أو من محاميه.

البلاغ: ما يرد إلى علم الضابط من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة بأي وسيلة أخرى من الشخص المتضرر أو من أي شخص أخر ، وفي البلاغ نميز بين نوعين وهما:

بلاغ رسمي: يصدر من موظف مكلف بإدارة معينة أو مؤسسة في حالة حصول جريمة (اختلاس، سرقة، تبديد أموال ...) ويشترط فيه الكتابة.

بلاغ عادي: يصدر من المجني عليه أو من أي شخص أخر من عامة الناس شاهدو الجريمة أو علم بها حيث لا يشترط فيه الكتابة.

البلاغ الصادر من المجني عليه لا يعتبر شكوى إلا إذا كان ينصب على أحد الجرائم التي اعتبرها المشرّع من جرائم الشكوى.

2) سماع الأشخاص: يعتبر من بين الأعمال التي تندرج ضمن جمع الاستدلالات الموكلة لضابط الشرطة القضائية، ويندرج ضمن الأشخاص سماع الشخص المبلغ عن الجريمة أو الشاكي أو المشتكى منهم أو المشتبه فيهم والشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها.

* سماع أقوال المشتبه فيه: على ضابط الشرطة تلقي تصريحات المشتبه فيه.

- في حالة امتناعه أو التزامه الصمت يُدون ذلك في المحضر.
- لا يحق له اكراهه على الكلام أو استجوابه (تحت طائلة البطلان).
- يسمعه فقط على سؤاله حالة ارتكابه الجريمة.
- وفي أقصى حد يسأله عن أسباب اقدامه على ارتكابها دون الوصول على المناقشة التفصيلية أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بأحد الشهود.
- لأن التجاوز في الأسئلة يُعد من قبيل الاستجواب الممنوع.
- اعتراف المشتبه فيه وادلائه بأقوال في حقه أو في غيره يأخذها ضابط الشرطة كما هي.
- عدم جواز تحليف المشتبه فيه، لأن ذلك يترتب عليه بطلان أقواله.
- توقيع المشتبه فيه في ذيل محضر أقواله، وعند امتناعه يُشير ضابط الشرطة القضائية إلى ذلك في المحضر، (المادة 2/52 المستحدثة 2015).

* سماع الشهود:

يدون ذلك في المحضر، ودون تحليفهم اليمين لأن ذلك يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق).

سواء أكانوا شهود إثبات أو شهود نفي ممن كانوا بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها، مع توقيع الشاهد إلى جانب ضابط الشرطة القضائية.

* سماع المبلغ عن الجريمة أو الشاكي: *

المعاينة : الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن أثارها، أي أنه ينتقل ضابط

الشرطة القضائية من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة.

كما ينتقل إلى مساكن الأشخاص المساهمين في الجناية أو الجنحة أو الحائزين لأشياء أو أوراق لها علاقة بالجريمة استنادا لنصوص المواد (64- 44 -47) من ق إ ج ج ،لإجراء التفتيش .

- التفتيش: في غير حالة الجناية أو الجنة المتلبس بها يكون استنادا لنص المادة (65) من ق إ ج ج، إما بموجب الرضا الصريح الذي يؤكده كتابة إن كان يعرف أو يختار من ينوبه في كتابة ذلك مع ضرورة ذكره في المحضر، شرط حضور صاحب المنزل أو شاهدين من غير الموظفين التابعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

- ضرورة التقيد بالضوابط الخاصة وبحجز الأشياء والوثائق.

- كما يمكن إجراء التفتيش عن طريق الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حسب ما نصّت عليه المادتين (44- 47)

- ضرورة التقيد بالميعاد القانوني (من الخامسة (05) صباحا إلى الثامنة مساء).

- عدم التقيد بالميعاد القانوني في حالة طلب صاحب المنزل، أو وجهت نداءات من داخل المنزل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا لنص المادة (50) من ق إ ج ج

- كما يجوز إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في الجرائم المعاقب عليها في المواد (من 342 الى 342) من ق إ ج ج (تحريض القصر على الفسق والدعارة)، كذلك الحال في جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية في أي محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

*الاستعانة بالخبراء: كالأطباء على سبيل المثال في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الاعتداءات الجنسية، وكذا الشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الأثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة المادة (49) من ق إ ج ج، وعلى هؤلاء الأشخاص المستدعين حلف اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

*الاستيقاف: هو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته، أو بهدف استيضاح موقف الشك الذي وضع نفسه فيه، فالإستيقاف إذا لا يعتبر قبضا أو توقيفا للأشخاص، بل هو إجراء تحفظي يقوم به ضابط الشرطة القضائية إذ تعلق الأمر بالشخص المتواجد في مسرح الجريمة أو بالقرب منها، أو كانت تحوم حوله شكوك.

لم ينص المشرع الجزائري عليه صراحة، إلا أنه يستنتج من نص المادة (50) من ق إ ج ج والتي تنص على ما يلي "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص...".

* توقيف الشخص المشتبه فيه:

يُعرّف على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك.

تم النص على ذلك في نص المادة(51) من ق إ ج ج المعدلة بالأمر 02/2015 .

- الشخص المشار إليه في نص المادة (50) من ق إ ج هو المشتبه في ارتكابه لجناية أو جنحة عقوبتها تكون سالبة للحرية.

- على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ المعني بالأمر بهذا القرار ،والإعلام الفوري لوكيل الجمهورية ويقدم له تقرير موضح لدواعي التوقيف للنظر .

الأصل: عدم تجاوز مدة التوقيف 48 ساعة

- لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد دلائل مرجحة ضدّهم بارتكابهم الجريمة سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

- حالة وجود دلائل قوية دالة على إتهام الشخص يقتاده ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.

إمكانية تمديد أجال التوقيف للنظر: بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث (03) مرات، عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بتشريع العرف.

- خمس مرات (05) في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث والتحري بشأن بعض الجرائم :

لخصوصية بعض الجرائم كالمخدرات أو جرائم تبيض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) سواء كانت الجريمة متلبس بها أم لا .

وسّع المشرع الجزائري اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بمقتضى القانون (06-22) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري وهذا ليتمكن من مجابهة

الصعاب التي تعترضه اعتبارا لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة وهذا لاستعمال مرتكبي الجرائم وسائل حديثة للاتصال وغيرها (لم تكن هذه الصلاحيات موجودة قبل تعديل 2006) وهي كما يلي :

*- امتداد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني :

يمتد الإختصاص في الجرائم الآنفة الذكر شرط أن يعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب المادة (16) في فقرتها 7-8 من ق إ ج ج.

*- التوقيف للنظر:

لقد خول المشرع الجزائري بمقتضى المادتين (51 - 65) من ق إ ج ج (تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم جواز تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

- 03 مرات بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أي أن أجال التمديد يمكن أن تصل إلى 08 مرات (مراجعة المادتين) .

- وجوب تطبيق أحكام المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر 1 و 52 بخصوص الشخص الموقوف للنظر.

- واجب ضابط الشرطة القضائية في إخباره بحقه في الاتصال بأفراد عائلته أو زيارتهم له وحقه في الاستعانة بمترجم عند الاقتضاء، وبواجبه في إخضاعه للفحص الطبي ....وغيرها من الحقوق.

* **التفتيش**: إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة آنفا فإن ضابط الشرطة القضائية استناد لنص المادة (45) في فقرتها الأخيرة من ق إ ج ج لا يكون مقيدا عند إجراء التفتيش (المساكن والمحلات) بالشرط المتعلق بحضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو بحضور شاهدين إذا حصل التفتيش في مسكنه أو في تفتيش مسكن أخر يشتبه فيه أنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة.

كذلك الأمر إذا تعلق بجريمة متلبس بها فإنه استنادا لنص المادة (47) المستحدثة يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية بحضور شاهدين مستخرين من غير الموظفين التابعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

(في حالة أن صاحب المسكن موقوف للنظر أو محبوس في مكان أخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب تفادي مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة.

كذلك استنادا لنص المادة (4/47) إمكانية إجراء التفتيش في أي وقت إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم السالفة الذكر.

* اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

إستنادا لنص المادة (65) مكرر- 5 يتمتع ضابط الشرطة القضائية بسلطة اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين (التقاط صور وبث تسجيل كلام متفوه في أي مكان عام أو خاص) في إحدى الجرائم السالفة الذكر.

بشرط الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص (محدد لجميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها كتحديد رقم الهاتف - تحديد الأماكن المقصودة وتحديد نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير المادة (65) مكرر-7.

- المادة 65 مكرر-7 في فقرتها الثانية مدة صلاحية الاذن ب 4 أشهر قابلة لتجديد طبقا لنفس الشروط الشكلية والزمنية حال اقتضاء ذلك.

- تؤكد الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج بالسماح لضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى المحلات السكنية الخاصة بالمشتبه فيهم في أي وقت وبغير علم أو رضاهم وهذا بغرض وضع الترتيبات التقنية.

- المادة 65 مكرر- 8 من ق إ ج ج للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات تسخير كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية للقيام بذلك (كمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية...الخ).

- 65 مكرر- 5 فقرة 5 من ق إ ج ج تنفيذ العمليات المأذون بها تحت رقابة مباشرة لوكيل الجمهورية، أما إذ كانت في حال فتح تحقيق قضائي فتتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة - المادة 65 مكرر 5 فقرة 6 من ق إ ج ج

- في حال اكتشاف جرائم أخرى غير التي تم ذكرها ترخيص وكيل الجمهورية يخطر بها من أجل اتخاذ إجراءات المتابعة بشأنها المادة 65 مكرر 6 الفقرة 2.

- المادة 65 مكرر 9 توجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له من وكيل الجمهورية أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص تحرير محضر على كل عملية اعتراف وتسجيل المراسلات وعن كل عملية وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور ....

- المادة 65 مكرر 10 وصف ونسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف ....إلخ .

*** القيام بعملية التسرب :** المادة 65 مكرر – 12 تطرقت للتسرب

"هو اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية لتنظيم إجرامي بما يمكن من معرفة نشاطها الإجرامي وتحديد دور كل عنصر من عناصره".

- أي ايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم باستعمال هوية مستعارة،

- لا يكون التسرب إلا في إحدى الجرائم السالفة الذكر (جنايات ،جنح)

- يكون بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المادة 65 مكرر 11.

- المادة 65 مكرر 15: يكون تحت طائلة البطلان الاذن مكتوب ومسبب متضمن للبيانات الجوهرية ونوع الجريمة التي بررت اللجوء الى هذه الإجراء (التسرب)، هوية ضابط الشرطة القضائية، المدة المحددة لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتمديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

- المادة 65 مكرر 14: لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض التصرفات دون قيام المسؤولية الجزائية كاقتناء أو حيازة أو تسليم بعض المواد أو الأموال المستعملة في الجريمة، إذ يعتبر هذا العذر معفى من المسؤولية.

- المادة 65 مكرر 16 حضر كشف الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة.

- المادة 65 مكرر 15 الفقرة 5 أجازت للقاضي الذي رخص بهذا الإجراء الأمر بوقفها قبل المدة المحددة لها فإن لم يأمر بذلك فإنها تنتهي بانتهاء المدة المحددة في الاذن أو الرخصة.

- المادة 65 مكرر 13 أوجبت على ضابط الشرطة القضائية تحرير تقرير يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم (تحت رقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على عملية التسرب).

- المادة 65 مكرر 18 سماع ضابط الشرطة القضائية بوصفه شاهد على العملية.

<u>* اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية:</u>

القاعدة العامة إن مقتضيات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق، إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق تتطلب اللجوء إلى ندب ضابط شرطة قضائية مختص وفق مقتضيات المادة 138 من ق إ ج ج.

عندها يصبح ضابط الشرطة القضائية هز المندوب ويتمتع في حدود الإنابة بسلطة قاضي التحقيق ويعتبر المحضر المحرر من طرفه محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات، مراجعة المواد (139- 140- 141).

- سلطة ضابط الشرطة القضائية مقيدة بالمدة المحددة له من طرف قاضي التحقيق.

- لا يجوز له ندب غيره فيما يندب له.

- عند عدم تحديد مدة لإرسال محاضر التحقيق وجب إرسالها خلال 08 أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية المادة (141 في فقرتيها 7-8).

- الجواز لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال طبقا للمادة 3/16 مباشرة أعماله في كافة التراب الوطني إذ طلب منه ذلك أحد رجال القضاء المختصين بشرط أن يساعده ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة.

- كما يمكن أن تكون الإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور وكذا عملية التسرب بشرط أن يختص في أنواع الجرائم المحددة وضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية المحددة بالأحكام الجديدة المتضمنة في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 من ق إ ج ج (تعديل 2006).

القواعد الخاصة بالتحقيق مع الأحداث الجانين أثناء مرحلة التحريات الأولى:

لم يتطرق إليها قانون الإجراءات الجزائية خاصة إجراء التوقيف للنظر الأطفال الجانحين وإنما تطرق إليها بمقتضى القانون المتعلق لحماية الطفل (12/15).

<u>إجراءات سماع الطفل المشتكى منه أو المشتبه فيه وحقوقه:</u>

- المادة(55) وجوب سماع الطفل (الحدث) بحضور ممثله الشرعي.

- المادة(54) في حالة إخضاع الطفل إجراء التوقيف للنظر إلى جانب حضور ممثله الشرعي أوجب على ضابط الشرطة القضائية كذلك، حضور المحامي أثناء فترة التوقيف عند سماع الطفل الجانح لمساعدته، فإن لم يكن له محام وجب عليه إعلام وكيل الجمهورية المختص فورا لاتخاذ الإجراءات المناسبة (تعيين محام).

- بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وبعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر الشروع في سماع الطفل الموقوف حتى وإن لم يحضر محاميه.

<u>كاستثناء:</u> إذا كان سن المشتبه فيه (16- 18) وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات وهناك ضرورة لسماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها، يمكن سماعه بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية دون حضور المحامي ولكن بحضور ممثله الشرعي.

- المادة (52) تدوين محضر سماع كل طفل موقوف للنظر يتضمن مدة سماعه، فترات الراحة، أسباب التوقيف للنظر، توقيع الطفل وممثله الشرعي...

- المادة (4/52): أماكن التوقيف تكون مستقلة عن أماكن البالغين، تكون لائقة باحتياجات الطفل تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

- المادة (50): إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومحاميه وإعلام الطفل بحقه في الفحص الطبي .

- المادة (51): الفحص الطبي يكون في بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر مع إرفاق الشهادات الطبية (تحت طائلة البطلان) بملف الإجراءات، وللممثل الشرعي للطفل الطلب من وكيل الجمهورية بندب طبيب لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.

القواعد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر المطبقة على الأطفال الجانحين

لا يجيز المشرع توقيف الطفل للنظر الذي هو أقل من 13 سنة المادة (48).

- **كاستثناء**: في حالة الجريمة (جناية أو جنحة)، إذا دعت مقتضيات التحري الأولى أجيز لضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة (49) الفقرة الثانية، إذا كانت الجريمة تشكل في ظاهرها إخلالا بالنظام العام والتي يكون عقوبتها في حدها الأقصى يتجاوز 5 سنوات حبس.

- المادة 49 فقرة 1: الاطلاع الفوري لوكيل الجمهورية ويقدم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.

- عدم جواز تجاوز المدة 24 ساعة.

- لا يجوز توقيف الطفل الذي لا يوجد دلائل مرجحة بارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله.

- حالة اقتضاء التحريات الأولية زيادة المدة عن 24 ساعة، يتم ذلك استنادا لنص المادة 2/49 والمادة 51 من ق إ ج ج، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد تقديم الطفل أمامه واستجوابه.

- يمدد كل مرة 24 ساعة بمقتضى المادة 49 الفقرة 4.

يُتبع ...